ورد قولهم ما انزل الله على بشر من شئ فيجب ان يكون المعنى ما انزل الله على واحد من البشر شيأ من الكتب
على انه سلب كلى يستقيم رده بالايجاب الجزئى اذ الايجاب الجزئى لا ينافى السلب الجزئى مثل
انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعضهم وانما قال الايجاب والسلب وان المتوجهة
والسالبة لان الكلية والبعضية ههنا ليست فى جانب المحكوم عليه بل فى جانب متعلقات
الحكم واما النافى فلان قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد اجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود
بحق لما كان اثبات الواحد الحق تعالى وقد توحيدا وللاشارة الى هذا التقرير قالوا الكلمة التوحيد
دون ان يقولوا لو قلنا لا اله الا الله اذ لصحة الاستثناء فانقلت لما فسرت الاله بالمعبود بالحق
لزم استثناء الشئ عن نفسه لان الله ايضا اسم للمعبود بالحق على ما مر حوالة فسا ويا فكيف يحكم
بعموم الآله وخصوص الله قلت معناه انه اسم علم للمعبود بالحق الموجود البارى العالم الذى
هو فرد خاص من مفهوم الاله لا انه اسم بهذا المفهوم الكلى كالاله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا يدل
من اسم لا حملا على المحل والخبر محذوف اى لا اله موجودا فى الوجود الا الله فانقلت ما اقدرت
فى الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد الخطأ المشركين
فى اعتقاد تعدد الآلة فى الوجود ولان القرينة وهى نفى الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان
ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفى آلة غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان
يكون الاستثناء مفرغا اذ ما فى موقع الخبر لان المعنى على نفى الوجود عن الآلهة سوى الله تعالى
لا على نفى مغائرة الله عن كل آله والنكرة فى موضع الشرط فى مثل ان فعلت فعبده حر او امرأته
طالق للتعيين على تحقيق نقيض مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهو

يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا والكان منفيا مثل ان لم اضرب رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة
والله لاضربن رجلا ولا شك ان النكرة فى الشرط المثبت خاص يفيد الايجاب الجزئى فيجب ان
يكون فى جانب النقيض للعموم والسلب الكلى والنكرة فى الشرط المنفى عام يفيد السلب الكلى فيجب ان
يكون فى جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئى فظهر ان عموم النكرة فى موضع الشرط ليس لاعموم
النكرة فى موضع النفى وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهى التى لا تختص بفرد واحد من افراد
تلك النكرة كما اذا حلف لا يجالس الا رجلا عالما فان العلم ليس مما يختص واحدا من الرجال
بخلاف ما اذا حلف لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل واحد فان هذا الوصف لا يصدق
الا على فرد واحد واستدل على عمومها بوجهين الاول الاستقراء فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن وكل قول معروف
مع ان قوله تعالى ولعبد مؤمن وقع فى موضع التعليل للنهى عن نكاح المشركين وهو عام لما ذكرنا من ان اللام
المعرف باللام عام فى النفى والاثبات فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم وفى هذا اشارة الى الرد على
من زعم ان عموم النكرة الموصوفة يختص بعد الخبر او الكلمة اى او بالنكرة المستثناة من النفى الثانى ان
تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه او لم يذكر مشعر بان ما اخذ اشتقاق الوصف علة لذلك
الحكم فيعم الحكم بعموم علته وهذا مراد من قال الصفة والموصوف كشئ واحد فعمومها عموم وبدل على هذا الاصل
انه لو حلف لا يجالس الا رجلا يحنث بمجالسة رجلين ولو حلف لا يجالس الا رجلا عالما لا يحنث
بمجالسة العالمين او اكثر وتحقيق فى بيان ذلك ان الاستثناء ليس مستقلا فى حكمه انما يؤخذ من
صدر الكلام وهذا النكرة فى صدر الكلام عامة لوقوعها فى سياق النفى لان المعنى لا اجالس رجلا

Copyright © Chung Sang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)